

قرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ١٨ / ١ / ٢٠١٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص بأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة

المنيا

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في

مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير

المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي

السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٩٨) لسنة ١٩٩٣ بقبول

تسجيل صندوق التأمين بأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة المنيا برقم

(٤٦٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٧/٥/٨ بالموافقة

على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة

جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة

٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/١٢/٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من

الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٨/١/١١.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد



٤٦٠٧٦

محرر

(١/٨، ٢، ١١، ١٢، ١٢ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :-

يشترط في العضو ما يلي :

د- الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٥ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن وذلك بشرط سداد رسم عضوية إضافي يحدد وفقاً لسن العضو المستجد عند الانضمام وأجر الاشتراك وطبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٦	٠,٥٨
٤٧	٦,٢٦
٤٨	١٢,٣٤
٤٩	١٨,٨٥
٥٠	٢٥,٨٢
٥١	٣٣,٣٠
٥٢	٤١,٣٣
٥٣	٤٩,٩٧
٥٤	٥٩,٢٨
٥٥	٦٩,٣٢
٥٦	٨٠,١٩
٥٧	٩١,٩٧
٥٨	١٠٤,٧٨



٤٦٠٧٦

١١٨,٧٣	٥٩
--------	----

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام وتحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٨) :

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

(١) في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وأربعة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٣) .

(٢) إذا انتهت خدمة العضو بالوفاة أو العجز الكلي المستديم:
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وأربعة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٣) .

مادة (١١) :

في حالة انتهاء العضوية بسبب النقل :

يكون من حق الأعضاء المنقولين خارج الجامعة الاختيار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النقل بين الاستمرار في عضوية الصندوق والتمتع بالمزايا التأمينية بشرط سداد الاشتراكات بواقع ٢٠٥ يوم من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣) مقدماً سنوياً أو أن ترد إليهم المبالغ المسددة للصندوق دون أية زيادة مع إنهاء عضويتهم بالصندوق .

مادة (١٢) :

في حالة الاعازات والاجازات بدون مرتب :

يقوم العضو بسداد الاشتراكات بواقع ٢٠٥ يوم من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣) مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام النظام الأساسي للصندوق في هذا الشأن وفي حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب يتم صرف المزايا التأمينية طبقاً لهذا النظام مع ضلوع الاشتراكات المستحقة بعائد استثمار طبقاً للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية .



مادة (١٢) مكرر :

أحكام عامة في حساب وصرف المزايا :

٤٦٠٧٦

٣

مأمور

